القرار عدد : 214

المؤرخ في :2005/3/2

الملف الاجتماعي عدد : 2005/1/5/35

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – أداء الرسوم القضائية عن طلب النقض

يعفى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أداء الرسم القضائي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، ومادام موضوع الدعوى يتعلق "بعقد شغل" يربط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجيره فإنه يخرج عن النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي مما يتعين على طالب النقض أداء الرسم القضائي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 357 من ق م المدنية والذي ينص على ما يلي : "يتعين على طالب النقض أمام المجلس الأعلى أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول".

وحيث جاء في مقال النقض بأن الطالب معفى من أداء الرسم القضائي.

وحيث إنه بالرجوع إلى ظهير 72/7/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي (الفصل 78 منه) وكذا ظهير 84/4/27 بمثابة قانون المالية لسنة 84 وملحق المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية يتجلى بأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إنما يعفى من أداء الرسم القضائي في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي

ومادام موضوع الدعوى الحالية يتعلق "بعقد شغل" يربط الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأجيرة، وبالتالي يخرج عن النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

فأنه يتعين على طالب النقض أداء الرسم القضائي.

وحيث إنه بعدم أداء الرسم القضائي على مقال النقض يكون الطالب قد خالف مقتضيات الفصل 357 من ق م المدنية، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لـــهـــذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة : يوسف الادريسي مقررا والحبيب بلقصير ومليكة بتراهير وبشرى العلوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتب: